

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۷



م ٧٦ - قوله ﷺ: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراج من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها<sup>(١)</sup>.

هذا بناءً على مسلك السيّد الماتن ﷺ من القول بتعلّق الخمس بالأعيان على نحو الكلّي في المعين كما اختاره في باب الزكاة ولكن تقييده بقصد الإخراج من البقية لا وجه له لأنّ تصرفه في العين ما دام مقدار الخمس باقياً جائز ولو لم يقصد الإخراج لعدم انتفاء العنوان (أي الكلّي في المعين) مع بقاء مقدار الخمس.

وأما بناءً على القول بالإشاعة لا يجوز له التصرف إلا بعد الإخراج أو الاستئذان من الحاكم الشرعي وقد مرّ جواز التصرف بناءً على الشركة في المالية مع التحفظ عليها.

م ٧٧ - قوله ﷺ: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا تجرّبه بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه

١- العروة الوثقى ٢: ٢١١.

مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في جواز التصرف في الربح في ابتداء السنة وأثناءها بالتجارة وغيره وإن حصل منه الربح ولا يكون عليه عند تمام الحول إلا خمس المجموع إذ بناءً على الشركة في المالية لا يملك أرباب الخمس إلا مقدار قيمة الخمس وماليتها وأما نفس العين فهي ملك لمالكها فيجوز له الاتجار بها من دون أن يترتب عليه شيء إلا المحافظة على المالية. ولكن على غيره من المباني من الإشاعة والكلبي في المعين فجواز التصرف في الربح الحاصل يستفاد من أدلة جواز التأخير إلى حلول الحول، إلا أنه لا يبعد القول بأن الربح الحاصل من الربح الأول المتعلق للخمس يكون لملاكه.

ولتوضيح المسألة نذكر ما ذكره الجواهر: «فلو ربح أولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤونته منها مائة وقد أخذها فاتجر بالباقي مثلاً من غير فصل معتدبه فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين؛ مائة من الربح الأول ويتبعها نمائها من الربح الثاني وهو مائة أيضاً، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة وخمسة ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين»<sup>(٢)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٢.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

نعم أشكل عليه الشيخ<sup>(١)</sup> وغيره: بكونه على خلاف السيرة القطعية لأنَّ عمل المتشركة على ملاحظة الأرباح آخر السنَّة بالضرورة، هذا أولاً. وثانياً: أنه على خلاف ظواهر النصوص فإنَّ قوله عَلَيْهِ: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله»<sup>(٢)</sup> وقوله: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»<sup>(٣)</sup> وقوله: «مما يفضل عن مؤونته»<sup>(٤)</sup> يدلُّ على أنَّ الخمس إنما يجب في الربح بعد استثناء ما صرف في مؤونة سنته من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع تمام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربح الربح. وبعبارة أخرى: يستفاد عنها وغيرها من الأدلَّة أنَّ الأرباح المتتالية تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنة ربحاً واحداً ولا وجه لملاحظة كلِّ ربح بانفراده.

هذا يتمُّ بناءً على تمامية ما استظهره من الأدلَّة، وإن اشكل بأنَّ غاية ما تدلُّ عليه الأدلَّة المتقدمة جواز التأخير واستثناء المؤونة ولا يستفاد عنها عدم لزوم الدقة في المحاسبة حيث إنَّ في المعاملات المتتالية المختومة للأرباح يكون كلُّ ربح لصاحب المال على حسب الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة ولا يدلُّ ما دلَّ على تأخير المحاسبة واستثناء

١- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته: ٢١٧-٢١٩.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

الربح على الاستثناء من المجموع كما استظهره .

وإن أبيت فلا إشكال في وجوب ذلك بالنسبة إلى الاتجار بالمال المشترك بعد مضي الحول .

وأما السيرة فدلالته على المدعى تامة إن لم نقل بأن المتيقن منها إخراج الخمس دفعة إلى أربابه عند كل سنة وأما أن الأرباح يلاحظ مجموعها بعد مضي الحول أو يلاحظ في طول السنة فلا يستفاد عنها سيما بالنسبة إلى عصر المعصوم عليه السلام .

وكيف كان لو قلنا بتعلق الخمس على نحو الإشاعة أو الكلّي يشكل الحكم بما أفاده السيّد عليه السلام من عدم وجوب لحاظ الربح الحاصل من الربح الأوّل فتأمل .

م ٧٨ - قوله عليه السلام : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه نعم ، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم ، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصّة له من الربح إذا اتّجر به ، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح <sup>(١)</sup> .

لا إشكال فيما أفاده من عدم صحّة نقل الخمس إلى الذمّة ثم التصرف فيه بناءً على جميع المباني إن قلنا باستقراره وثبوته أثناء الحول .

نعم يمكن التصرف بالمصالحة مع الحاكم فعليه لا يترتب عليه من مقابلة الأرباح الحاصلة بما اتجر بالأرباح الأوليّة .

وأما لو فرض تجدد المؤونة أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح لأنّ المصالحة واقعة على ما عليه الخمس أي أنّ المعوض هو الخمس الواقعي الثابت في هذا المال فإذا تبين أن ليس عليه الخمس تبين بطلان الصلح لعدم الموضوع .

وناقش في مستند العروة<sup>(١)</sup> بعدم اتضاح المراد من المسألة بأنّه إن كان المراد منها التصرف أثناء الحول فقد حقّق عدم المنع من التصرف من غير حاجة إلى النقل إلى الذمّة لعدم الخمس إلاّ بعد المؤونة ويجوز له التأخير إلى نهاية السنّة من دون توقف على المصالحة مع الحاكم ، وإن كان المراد منها التصرف بعد تمام الحول واستقرار الخمس فالمنع عن التصرف حينئذ وإن كان في محله لتحقق الشركة فلا يجوز إلاّ مع المصالحة إلاّ أنّه لا معنى لما ذكره من فرض تجدد المؤونة أثناء الحول لأنّ المفروض انقضاء الحول وانتهائه .

والحمل على الكشف عن المؤونة السابقة قبل تمام الحول خلاف التصريح بتجدد المؤونة .

م ٧٩ - قوله ﷺ : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٩٧ .

أثناء السنة ، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ<sup>(١)</sup>.

ما أفاده من جواز التعجيل لإخراج الخمس أثناء السنة هو الذي استقر عليه الماتن وكثير من الأعلام من معاملة الإطلاق والتقيد في الأدلة الدالة على وجوب الخمس وأدلة «الخمس بعد المؤونة» ولكننا حيث قلنا بأن الأدلة الأخيرة حاکمة فلا حكم للوجوب أثناء الحول حتى نبحت عما يبيح عنه في المسألة .

وكيف كان فعلى مبنى القوم والقول بتعلق الحكم أثناء الحول وعجل في أداء هذا الخمس وإخراجه بعد تقدير الخمس بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد المؤونة كما لو انهدمت داره أو مرض فاحتاج إلى التعمير والتداوي وغيرهما من المؤن التي لم يكن بالحسبان ، فهل له الرجوع حينئذ إلى المستحق ؟

فصل الماتن في المسألة بين بقاء العين وتلفها مع جهل الآخذ .  
وحكم في الأوّل بجواز الرجوع نظراً إلى أنّ تجدد المؤونة يكشف



عن عدم التعلّق من الأوّل، وعدم جواز الرجوع في الثاني لكونه مغروراً بعد التسليط المطلق الصادر من المالك، أو لأنّ المدفوع من المالك وقع خمساً فلا يجوز إرجاعه .

إلا أنّ الجواهر<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> قويا عدم جواز الرجوع مطلقاً فلا تسوغ المطالبة حتّى مع بقاء العين فضلاً عن التلف لاحتمال كون المعترى عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة وظنّها، أي أنّ المراد أنّ التخمين أخذ على نحو الموضوعية لا الطريقية .

وبيان الشيخ في الرسالة: يمكن أن يقال: إنّ مقتضى قولهم: يجوز تأخير الخمس احتياطاً للمكّلف هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أوّل استفادته بعد إخراج مؤونته منه بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت، فالملاحظة للمؤونة مأخوذة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً لا طريقاً كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين، لأنّ حملته على ذلك - ليكون الاحتياط في مقابل تفسير الاسترداد - خلاف الظاهر من الاحتياط للمالك إذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة، والخسارة إنّما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ» .

توضيح ما أفاده الشيخ بما بيّنه سيّدنا الاستاذ<sup>(٣)</sup>: إنّ الظاهر من

١- جواهر الكلام ١٦: ٨٠.

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري<sup>(٤)</sup>: ٢١١ و ٢٢٤.

٣- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٥٣.

توجيه التأخير « بأنه احتياط للمكلف » إنما فيما لو كان في تقديم إخراج الخمس فواتاً للمال وخسارة على المكلف فيؤخر الإخراج احتياطاً واحترازاً عنها ولو فرض أنه مع التخمين وانكشاف أقلية مقدار الخمس عن المخمن له الرجوع على المستحق بالخمسة عيناً أو قيمة مع علمه بالحال لم يكن في تأخير الأداء احتياط واحتراز عن الخسارة لعدم تحققها في صورة التعجيل ، فالتعليل بكون جواز التأخير للاحتياط يظهر في أنّ التخمين في نظرهم أخذ موضوعاً بحيث لا يجوز الرجوع على المستحق لو انكشف الاشتباه إذ لا يخرج الموضوع عن كونه خمساً بعد تحقق موضوعه لا طريقاً كي يكون ظهور الاشتباه موجهاً لظهور عدم كون المدفوع خمساً فلا يستحقه المستحق .

ودعوى : تصوّر الاحتياط في التأخير مع الالتزام بطريقة التخمين ، بيان : أنه قد لا يتمكن المستحق من الدفع وأداء المضمون مع الالتزام بضمانه فيكون في التعجيل تفويت للتمكن من هذا المال وكونه تحت تصرفه وإن لم يخرج عن ملكه لأنه يملك مقداره في ذمة الفقير المستحق . مندفعة : بما أشار إليه الشيخ رحمته الله في كلامه من ظهور الاحتياط في مقابل الخسارة لا الاسترداد والتمكن من المال كي يدعى مجامعته طريقية التخمين لإمكان عدم تمكن الفقير من الأداء مع ضمانه ، والخسارة إنما تكون بعدم الضمان ، إذ مع الضمان لا خسارة وإن لم يتمكن من استرداد

المال لأنه يملك مقداره في ذمته ، وعدم الضمان إنما يصح بناءً على موضوعية التخمين وعدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ لعدم انتفاء الخمس على تقديره لتحقق موضوعه .

وبما ذكر لا يتجه الإشكال على ما ذهب إليه الجواهر والشيخ رحمتهما بعدم الدليل على الموضوعية فإنه إشكال خارج عن دائرة البحث العلمي ، انتهى كلامه رحمتهما .

والإشكال فيما أفاده الجواهر والشيخ هو أن الإجماع لا يكون دليلاً على جواز التأخير لعدم إحراز التعبدية لأنّ القائلين استدلوا بالروايات الواردة «الخمسة بعد المؤونة» ومع التنزل والقول بدلالته على جواز التأخير فلا تكون دلالته لأجل الاحتياط المذكور لعدم ورود التعليل في كلمات القوم أجمع بل ورد في كلمات البعض مضافاً إلى ما تقدم في صدر المسألة من الإشكال في أساس الكلام وهو عدم تعلّق الخمس بالأرباح أثناء الحول حتّى تترتب عليه الفروع المترتبة .

نعم لو أذى بعد الحول معتقداً وجوب الخمس ثم بان العدم جاز له استرجاعها وإن كانت تالفة استرجع البديل إذا كان الفقير عالماً بالحال وإلا لم يجوز ووجهه هو ما ذكرناه في باب الزكاة من أنّ القابض مغرور بعد التسليط المطلق الصادر من المالك .

م ٨٠ - قوله رحمتهما : إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا

يجوز له وطؤها كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ وهكذا. نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في عدم صحّة المعاملة بناءً على الشركة الحقيقية على الإشاعة لعدم ولايته على التبديل، فعلى هذا لو اشترى شيئاً بالعين الشخصية (أي المال الخارجي المتعلّق للخمس) لا تتمّ المعاملة ولا يجوز له التصرف في المبدل لعدم دخولها في ملكه.

نعم لو أمضاها الحاكم أو قلنا بشمول أدلّة التحليل للمقام صحّت المعاملة ولا يجوز التصرف أيضاً في المبيع لأنّه مشترك بين المالك وأرباب الخمس فلا يجوز التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك.

أمّا إذا كان الشراء بما في الذمّة والأداء من العين المتعلقة للخمس صحّت المعاملة ويجوز التصرف في المبيع بأجمعه لأنّه ملك طلق له وإن كان مشغول الذمّة وضامناً للخمس.

هذا كله على مبنى الشركة الحقيقية، وأمّا بناءً على الشركة في المالية فلا إشكال في صحّة المعاملة وجواز التصرف لأنّ المبيع ملك له وما هو متعلّق لملك أرباب الخمس إنّما هو مالية الخمس لا عينه حتّى يمنع

عن صحّة المعاملة وجواز التصرف .

وأما على مبنى السيّد وهو الشركة على نحو الكلّي في المعين صحّت المعاملة بالنسبة إلى غير مقدار الخمس ويجوز له التصرف فيها ما دام مقدار الخمس منه باقياً إذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في الكلّي المستحق للغير ولا فرق بينها إذا كان قاصداً للإخراج أم لا لعدم دخل القصد في صدق العنوان وقد مرّ في مسألة ٧٦ .

م ٨١- قوله ﷺ: قد مرّ أنّ مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً، وإن تم الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب<sup>(١)</sup>.

تنقيح الحكم في هذه المسألة مبني على تبين الموضوع حيث إنّ مصارف السفر على أقسام:

منها: ما ينتفع بها مع بقاء عينها في الأعوام الآتية كسواء الدابة أو السيارة.

منها: ما ينتفع بها مع انعدام عينها كالطعام وأجور المسكن مثلاً.

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٣.

ما يجب فيه الخمس / فاضل مؤونة السنة ..... ٣٠٥

منها: ما يصرفها الآن بحيث لا يمكن السفر بدونها كالأموال التي لا بدّ من دفعها إلى الحكومات أو الشركات للإياب والذهاب والسكنى وغيرها.

أمّا الأوّل: فلا إشكال في كونها من مؤونة السنة التي أنشئ فيها السفر لصدق المؤونة بالنسبة إليها ولو كانت العين باقية.

وأمّا الثالث: فلا إشكال أيضاً في كونها مؤونة لتوقف السفر عليها بحيث إذا لم يؤدّه لم يتمكن من المسير وصرّفها من قبل الشركة في السنة الآتية لا يوجب عدّها من مؤونة السنة الآتية.

وأمّا الثاني: المصارف التدريجية كالمأكولات وأجور المساكن وتم الحول أثناء السفر.

فقد اشكل في صدق المؤونة<sup>(١)</sup> باعتبار زيادته على مؤونة السنة التي أنشئ فيها السفر، ببيان: أنّ احتساب هذه المصارف من مؤونة السنة الماضية مع أنّها من مصارف هذه السنة يحتاج إلى الدليل.

وأجيب<sup>(٢)</sup>: بأنّ المصروف في حوائج السفر يعدّ عند العرف لحاجة واحدة أي أنّ العرف يراها واحدة، فما استثناه وأخذة للسفر وإن تم الحول أثناءه كان من مؤونة العام السابق الذي أنشئ فيه السفر.

---

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٠٤.

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٥٦.

إلا أن الإنصاف أن سلب عنوان الفائدة عما أخذه واستثناه للسفر  
ومرّ عليها الحول في غاية الإشكال .

فالحق أن المصروف للأكل والشرب وأجر المسكن وغيرها في  
العام القابل مما يتعلّق بها الخمس .

م ٨٢- قوله ﷺ : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج  
خمسها أولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد  
إخراج مؤونة سنته<sup>(١)</sup> .

تعرّض الماتن لهذا الفرع دفعاً لما توهمه بعض من أن تعدد العنوان  
يقتضي تعدد الحكم، غايته أن الخمس في الكسب مشروط بعدم الصرف  
في المؤونة وأمّا المعادن والكنوز فلا يستثنى منه إلا مؤونة الإخراج ولكن  
الحق كما أفاده السيّد عدم وجوب خمسين في المعدن وغيره لوجوه :

الأوّل : إنّ ظهور الأدلّة من الآية والروايات أنّ جميع ما تعلّق به  
الخمس موضوع للخمس بما أنّها مصداق للغنيمة والفائدة « في كلّ ما أفاد  
الناس ... » والغوص والمعدن من هذه المصاديق بحيث لو لم يكن دليل  
بالنسبة إليهما لقلنا فيهما بوجوب الخمس من أجل ذلك، ولا خلاف بين  
الأعلام في ذلك وإنّما الاختلاف في زمان تعلّق الحكم على حسب  
المستفاد من الأدلّة الخاصة الواردة، فالنتيجة أنّه لا تعدد ولا تكرار في

العنوان ليحتاج إلى القول بتعدد الحكم .

الثاني : إن الأدلة الدالة على ثبوت الخمس في العناوين الخاصة كالمعدن وغيره ظاهرة في ثبوت خمس واحد مع كونها في مقام البيان بالنسبة إلى جميع ما هو الواجب في هذا الموضوع ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : « يؤدّي خمسنا ويطيب له »<sup>(١)</sup> .

وصحيحته الأخرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : « عليه الخمس »<sup>(٢)</sup> .

ورواية حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس »<sup>(٣)</sup> وغيرهما وتؤيدها رواية تحف العقول عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - « والخمس من جميع المال مرة واحدة »<sup>(٤)</sup> .

وما ورد في باب الزكاة « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد »<sup>(٥)</sup> أو قوله عليه السلام : « لا تنيا في الصدقة »<sup>(٦)</sup> بناءً على القول بعمومهما

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦ .

٤- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١٣ ، تحف العقول: ١٨٨ .

٥- وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .

٦- ورد بهذا المضمون في مستدرک الوسائل ٧: ٧٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ٢ .



للخمس أي شمول عنوان التزكية والصدقة والحاصل أنه لا دليل على وجوب خمسين في مال واحد .

م ٨٣ - قوله ﷺ : المرأة التي تكسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل<sup>(١)</sup> .

لا خصوصية للزوجة في تحصيل الربح وصرف المؤونة فكلّ مكلف عندما تحصل الربح وزاد عن مؤونته ولو بترع أو التقتير على نفسه يجب عليه دفع خمسه فكذاك الأمر فيما نحن فيه .

م ٨٤ - قوله ﷺ : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس ، ويجب على الولي والسيّد إخراجها وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال والأحوط إخراجها بعد بلوغه<sup>(٢)</sup> .

الظاهر أنّ المشهور قائل بثبوت الخمس مطلقاً (من دون اشتراط بالتكليف والحرية) إمّا في الغوص والمعدن والكنز وإمّا في الجميع .  
والشيخ ﷺ استظهر تعميم الحكم منهم بقوله : «أنّه يفهم من استدلال

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٤ .

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٤ .

العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية ثم تعميمهم الوجوب فيها للصبي والمجنون، ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره»<sup>(١)</sup>. وتقريب المسألة: أن ظهور الأدلة في كون الخمس يتعلق بالعين وإطلاقها بالنسبة إلى جميع الأفراد بلا تقييد لها بالتكليف والحرية، وليس الخمس حكماً تكليفاً كي يختص بالمكلفين ووجوب الأداء متفرع على ثبوته فيكون نظير الضمان.

نعم لا يجب على الصبي أدائه إذ لا تكليف في حقه وإنما يجب على الولي ذلك لوجوب أداء الخمس فوراً فيثبت في حق الولي نظير الدين الحالّ الأجل المتعلق بالصبي فإنه يجب على الولي أدائه ولا يجوز له الامتناع حتى يكبر الصبي ويؤدّي بنفسه.

نعم بالنسبة إلى أرباح الصبي يمكن القول بالمنع لعدم وجود المطلق الدال على ثبوت الخمس في مطلق الربح بحيث يشمل ربح الصبي فهو لا يدخل في القدر المتيقن فلا دليل.

هذا وقد اشكل في تعلق الخمس بأموال الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>: بأنّ المستفاد مما دلّ على رفع القلم عن الصبي والمجنون استثنائهما عن دفتر

١- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٧٤.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٠٨.

التشريع وعدم وضع القلم عليهما كالبهائم فلا ذكر لهما في القانون، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترفع عنهما الأحكام برمتها بمناط واحد وهو الحكومة على الأدلة الأولية.

نعم فيما إذا كان الرفع منافياً للامتنان بالإضافة إلى الآخرين كما في مورد الضمانات أو ورود نصّ خاصّ كمورد التعزيرات يحكم ببقاء الحكم وعدم حكومة الأدلة الثانوية.

ما أفاده عليه السلام تام على مبناه من أنّ نسبة الأحكام الثانوية إلى الأولية نسبة الحاكم والمحكوم، ولكن مع ذلك لا يوجب القول بعدم تعلق الخمس بأموال الصبي والمجنون لأنّنا وإن سلّمنا نسبة الحكومة بين الأدلة الثانوية والأولية إلاّ أنّه حيث يلزم إنكار وحدة السياق في فقرات حديث الرفع وحفظاً لهذه الوحدة لا يمكننا تسلّم القول برفع الأحكام الوضعية برمتها بالنسبة إليهما بل الظاهر من الحديث كون المراد من الموصول هو الفعل.

وكيف كان فلا بدّ من الالتزام برفع الأحكام التكليفية، فرفع القلم المذكور في لسان الأدلة هو قلم التكليف.

هذا مضافاً إلى ما استفاده بعض الأجلة من الأساتذة<sup>(١)</sup> من الروايات الواردة في باب اشتراط البلوغ في التكليف «... وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»<sup>(٢)</sup> و«إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه

١- كتاب الخمس للمحقق الشيخ مرتضى الحائري عليه السلام: ٤١٨ و ٤١٩.

٢- وسائل الشيعة ١: ٤٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١.

السيء»<sup>(١)</sup> وهكذا ما ورد في الآيات الكثيرة: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مِكْتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٥)</sup> وغير ذلك مما ورد في تضاعيف الروايات من أنه لا يكتب قصد السيئة ويكتب قصد الحسنة و... أن المقصود من رفع القلم ليس قلم الجعل بل هو قلم ما بعد الجعل فحينئذ يبعد إرادة رفع قلم الجعل بل الظاهر أن المقصود دفع قلم السيئة المكتوب بأيدي كرام الكاتبين وهو المناسب للوضع والرفع والجري، وأما قلم الجعل فقد وضع من أول الأمر بالنسبة إلى موضوعه من البالغ العاقل، والجري إنما هو في مقام الانطباق لا في مقام الجعل هذا.

فالمتحصل أنه وإن سلمنا نسبة الحكومة بين الأدلة إلا أن ذلك لا يقتضي القول برفع الأحكام الوضعية.

ثم أضف إلى ذلك أن مقتضى الأدلة الواردة في باب الخمس بحسب إطلاقاتها وعدم التعرض لاشتراط الحرية والتكليف هو العموم كما ورد في باب غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز «كل شيء قوتل عليه... فإن لنا

١- مستدرک الوسائل ١٤: ١٢٣ / أبواب الوصايا باب ٣٦ ح ٢.

٢- الكهف ١٨: ٤٩.

٣- المؤمنون ٢٣: ٦٢.

٤- المطففين ٨٣: ٧.

٥- الإسراء ١٧: ٧١.

خمس»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة...»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»<sup>(٣)</sup>.

نعم اشكل في الأرض الذمي<sup>(٤)</sup> بأن قوله عليه السلام: «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»<sup>(٥)</sup>. ظاهر في التكليف فلا يشمل غير المكلف.

واجيب<sup>(٦)</sup>: بأنه لا ينبغي التأمل في أن موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف مثل قوله: «عليك أن تقوم» وإن كان عيناً اقتضى الوضع مثل «عليك درهم» وهنا من قبيل الثاني.

لكن لازم ذلك ثبوت الخمس في الذمة لا في العين وحيث لا نقول به فيتعين حمل الكلام على معنى «عليه فيها الخمس» كما في مرسله المفيد<sup>(٧)</sup> وقوله في رواية الحارث: «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك»<sup>(٨)</sup> وغيرهما من الألسنة الدالة على التكليف المترتب على الوضع.

- ١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.
- ٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٤.
- ٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.
- ٤- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٧٤.
- ٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.
- ٦- مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦٥.
- ٧- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ٢.
- ٨- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١.

ما يجب فيه الخمس / فاضل مؤونة السنة ..... ٣١٣

وهكذا الكلام بالنسبة إلى المال المختلط بل فيه أوضح من سائر الموارد لأنّ هذا المقدار من المال لم يكن من مال الصبي والتخمس طريق التطهير .

وأما ما أشكل في الأرباح بعدم وجود المطلق الدال على ثبوت الخمس في مطلق الربح بحيث يشمل ربح الصبي ففيه مضافاً إلى تمامية الأدلة العامة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ بالنسبة إلى الأرباح الحاصلة بالتكسب والإجماع المدعى في كلام الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> من عدم الفرق بين البالغ وغيره أن إطلاق موثقة سماعة المتقدمة «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٢)</sup> كاف للحكم بتعلق الخمس بالأرباح الحاصلة للصبي والمملوك من دون تقييد بالبلوغ والحرية ، وعلى وليه الإخراج .

وأما ما ورد في باب الزكاة من التصريح باشتراط الكمال فهو خاص بمورده بعد إن قلنا بعدم عموم البدلية .

١- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله : ٢٧٤ .

٢- وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦ .